$m A_{/C.5/78/L.49}$ أمم المتحدة

Distr.: Limited 20 June 2024 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والسبعون اللجنة الخامسة البند 157 من جدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب الســودان⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعزيز سيادة القانون والمساءلة في البلد⁽³⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز /يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من 9 تموز /يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2729 (2024) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 نيسان/أبريل 2025،

وَإِذِ تَشْيِر أَيضًا إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 292/77 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،





[.]A/78/754 و A/78/629 (1)

[.]A/78/744/Add.13 (2)

[.]A/78/742 (3)

وَإِذِ تَعِيدِ تَأْكِيدِ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصــت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 25/252 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و5/952 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 26/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 206/70 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 206/70 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2012، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
- 2 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 332,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 تقرر تخصيص مليون دولار لنشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة الجديدة؛
 - 10 تحيط علما بالفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

24-11164 2/5

11 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها (286/59 و 65/264) و 264/66 و 289/65) و 264/66، و 264/66، و 274/76؛

12 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

2022 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز /يوليه 2022 الى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

14 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 200 و 355 1 دولار للفترة من 1 تموز /يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغا قدره 300 887 237 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره 100 953 98 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره 200 701 15 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغا قدره 600 357 12 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 600 949 677 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسـمبر 2024، وفقا للمسـتويات المسـتكملة في قرارها 23/82 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 76/328 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

16 - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 500 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 600 940 15 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 200 666 3 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 900 715 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 300 730 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

3/5

[.]A/78/629 (4)

17 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 400 456 451 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2025، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة (6)؛

18 - تقرر أن تُخصـم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسـم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصـيده 600 104 14 دولار، الذي يشـمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 100 627 100 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصـة التناسـبية البالغة 100 444 2 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسـبية البالغة 200 487 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة المناسـبية البالغة 200 487 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - تقرر أيضا أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 200 983 225 دولار للفترة من 1 أيار /مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 600 991 112 دولار، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

20 - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 600 7017 دولار، الذي يشهمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها 500 313 5 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها 222 000 عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها عليها لمساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها 600 238 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغ قدرها 600 138 دولار من الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغ قدرها 500 243 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - تقرر أن تُخصـم من المبلغ المقسـم بين الدول الأعضـاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصـوص عليه في الفقرات 15 و 17 و 19 أعلاه، حصـة كل منها في الرصـيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 900 487 23 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 76/239، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

22 - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 487 23 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 21 أعلاه؛

24-11164 4/5

⁽⁵⁾ من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

- 23 تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة 800 2 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 900 487 23 دولار المشار إليه في الفقرتين 21 و 22 أعلاه؛
- 24 − تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 25 تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام،
 على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التى أرستها الجمعية العامة؛
- 26 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

5/5 24-11164